

## المجلس (١٩)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَتَمَانُ الْأَكْمَلَانُ عَلَى الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

﴿أَمَّا بَعْدُ﴾

فيا ابن آدم ﴿إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمَلَأَ قِيَهُ﴾ [الانشقاق: ٦]، أيها المؤمن قد أيقنت أنك ميت، وأنك مُلاقٍ الله **عَزَّ وَجَلَّ**، وأنه ما منا من أحدٍ إلا سيُكلمه ربه ليس بينه وبينه تُرجمان، فليكن همك وأعظمُ أمرٍ دائماً أن تسأل نفسك: هل أنا مُستعدُّ للقاء الله **عَزَّ وَجَلَّ**؟  
 ﴿فإن وجدت خيراً فأحمد الله وسل الله الثبات.

﴿وإن وجدت أنك لم تستعد للقاء الله بما يليقُ بذلك اللقاء، فتدارك الأمر وأعمل على حُسن الاستعداد، واحرص على الصلاح والسداد، وابتعد عما يُبعدك عن الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، وأعلم أن دُنْيَاكَ كُلُّهَا لا قيمة لها إلا ما كان فيها مُقرباً إلى الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.  
 يقول النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدنيا ملعونة، ملعونٌ ما فيها، إلا ذَكَرَ اللَّهَ وما والاه، عالمًا ومتعلمًا».

الدنيا مُبعدة عن ربنا **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، لا قيمة لها عند ربنا **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**؛ لأن الغالب أنها مُبعدة عن الله، تُشغل العبد عن الله، ويلهو بها حتى يزور المقابر، وملعونٌ ما فيها لأنه مُشغل، واستثنى من هذا: ما يُقربُ إلى الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، «إلا ذَكَرَ اللَّهَ وما والاه»، ان تُشغل لسانك بذكر الله **عَزَّ وَجَلَّ**، أن تُشغل لسانك بالخير، وأن تكفه عما عدا ذلك، إن علمت الخير تكلمت، وإن علمت غير ذلك أمسكت. وصية رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن تمسك لسانك إلا عن الخير.

«وما والاه» أي الأعمال الصالحة التي تُقربك إلى الله وتُكسبك بفضل الله رضا الله، وتدخل بسببها

برحمة الله وفضله الجنة.

«وعالمًا ومُتعلِّمًا»، العلمُ من ذكر الله، والعلمُ من الأعمال الصالحة، لكنه خُصَّ من بابِ ذِكْرِ الخاصِ بعد العام تنويهاً بشرفه؛ لأن العلمَ ثَقِيلٌ على النفوس، يصعبُ على الإنسان أن يُقبَلَ على العلم، ويشقُّ عَلَيْهِ، ولذلك ترى أَنَّهُ قد يُصلي في المسجد أعداداً كبيرة، فإذا خرجت الصَّلَاة وأُقيمت حلقةُ عِلْمٍ في المسجد انصرفَ أَكثَرُ النَّاسِ، ولا يبقى إلا قليلاً، إن بقيَ أَحَدٌ من النَّاسِ الذين صلوا في المسجد، العلمُ ثَقِيلٌ، مع عِظَمِ شرفه، وعِظَمِ منزلته، ولذلك نُصَّ عَلَيْهِ تخصيصاً بعد التعميم.

فالعالمُ المُخلصُ لربه السائرُ على طريقِ نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُستثنى من حِقَارَةِ الدنيا، ومن طرد الدنيا.

والمُتعلِّمُ المُخلصُ لربه الحريصُ على أن يحملَ العلمَ عن أهله ممن عُرفوا بالتوحيدِ وَالسُّنَّةِ، والعلمُ النافعُ المُدللُ المُزِينُ بِآثَارِ السَّلَفِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمُ، هذا المتعلمُ المُباركُ الذي بوركَ بهذا العلمِ مُستثنى من اللعنِ ومن الطَّردِ ومن الإبعادِ، فهو قريبٌ مُقربٌ، ويُرجى له أن يكسبَ رضى الله، وأن يسيرَ في طريقِ يوصله بإذنِ ربه وفضلِهِ ورحمته إلى الجنة.

فيا أيها الإنسان، يا أيها العاقل، يا أيها المؤمن، يا أيها المُتدبر، يا أيها المُتفكر، يا أيها المُعتبر اعرف للدنيا قيمتها، واعرف للآخرة قدرها، واعلم أنك سائرٌ ولا بد إلى أن تلقى الله.

فأعودُ إلى ما بدأتُ به: سَلِّ نفسك دائماً: هل أنا مُستعدُّ للقاءِ الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؟**

وإذا ظلمتَ تُحاسبُ نفسك بهذا السؤالِ العظيم: هل أنا مُستعدُّ للقاءِ الله **عَزَّ وَجَلَّ؟** فَإِنَّ ذَلِكَ يَأْنِ اللهُ

سبباً لصلاحِ شأنِكَ وصلاحِ حالِكَ، وصلاحِ عملِكَ، وصلاحِ سيرِكَ إلى الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.**

أسألُ اللهَ **عَزَّ وَجَلَّ** أن يجعلنا ممن إذا ذُكِرَ تذكر، وممن إذا دُلَّ على الخيرِ اعتبر، وأن يجعلَ ما بقيَ من

أَيامِنَا سبباً لرضاه، وسبباً لأن يكونَ خيرُ أيامِنَا يومَ نلقاه **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.**

معاشر الفضلاء نواصلُ درسنا في شرح منسك شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ،**

فيتفضل الابن نورُ الدين، وفقه الله والسامعين، يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ

وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ؛ فَاللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِشَيْخِنَا وَالسَّامِعِينَ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحِمَهُ اللهُ فِي مَنْسَكِهِ**: **وَلَيْسَ فِي عَمَلِ الْقَارِنِ زِيَادَةٌ عَلَى عَمَلِ الْمُفْرَدِ، لَكِنْ عَلَيْهِ وَعَلَى الْمُتَمَتِّعِ هَدْيٌ.**

### (الشرح)

نعم، تقدم سابقاً أن أنساك الحج ثلاثة:

- تمتع.

- وإفراد.

- وقران.

أما التمتع فقد علمنا أن فيه عمرة كاملة، وأن فيه حجاً كاملاً في سنة واحدة، في أشهر الحج.

وأما الإفراد فهو أن يأتي المسلم بالحج وحده.

وأما القران ففيه شبهة من التمتع، وفيه شبهة من الإفراد.

أما شبهة بالتمتع؛ فهو ينوي عمرة وحجاً.

وأما شبهة بالإفراد؛ فهو أن أعمال العمرة تدخل في أعمال الحج، **فلا يزيد على عمل المفرد شيئاً إلا في**

**أمرين:**

**الأمر الأول: النية؛** فإن المفرد عند الإحرام يقول: **لبيك اللهم حجاً.** وأما القارن فعند الإحرام يقول:

لبيك اللهم عمرة وحجاً، أو عمرة في حجة.

**وأما الأمر الثاني: فهو الهدْيُ،** وذلك لشبهه بالتمتع؛ لأنه يعود بأجر حج وعمرة، كما يعود المتمتع

بأجر حج وعمرة، وذلك في سفرة واحدة.

وقد تقدم أن هناك فرقاً ثابتاً عند الحنفية، وهو أن القارن يأتي بسعينين، والمفرد يأتي بسعي واحد. لكن

هذا مرجوح، والراجح ما عليه الجمهور: أنه يأتي بسعي واحد.

فعليه: عند الحنفية هناك ثلاث فروق، وعند الجمهور فرقان بين القران والإفراد.

◀ **والقارن عليه هديٌّ عند جماهير العلماء،** خلافاً لابن حزم وداود الظاهريين، رحمهما الله، حيث قالوا:

ليس عليه هديٌّ.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: (ولا نعلم في وجوب الدم على القارنِ خلافاً، إلا ما يُحكى عن داود أنه لا دمَ عَلَيْهِ).

وكذلك نص ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ على أنه لا دمَ عَلَيْهِ.

وهذا القول لا يُلتفت إليه، أعني: أن القارن لا دمَ عَلَيْهِ؛ فإن القرآن عند السلف في لسان الصحابة وَمَنْ بعدهم أحد نوعي التمتع، وقد قال اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

والصواب: أن قول الله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ يرجع إلى الهدى، فالمكي له أن يتمتع وله أن يقرن كما سيأتينا إن شاء اللهُ، لكن ليس عَلَيْهِ هدي.

والمتمتع عَلَيْهِ هدي بالإجماع، ما خالف في ذلك أحد، لنص القرآن.

والهدى - كما تقدم معنا - يُذبح في الحرم، يعني في حدود الحرم. بلا خلاف بين العلماء، فلا يجوزُ ذبحه خارج حدود الحرم.

والمتمتع إذا لم يجد الهدى؛ فإنه يصومُ ثلاثة أيامٍ في الحج، وسبعة إذا رجع، بالاتفاق.

وأما القارن فعند الجمهور كالمتمتع؛ لأنه كما قلنا: إن القرآن تمتع في لسان السلف وفي الحقيقة لأنه يأتي بالعمرة والحج في سفرة واحدة.

وأما عند الحنفية: فالقارن ليس عَلَيْهِ إلا الدم، ما ينتقل إلى الصوم عندهم. لكن هذا القول مرجوح، والراجح: ما ذهب إليه الجمهور.

ووقت ذبح الهدى يوم النحر وأيام التشريق، ولا يجوزُ ذبحه قبل يوم النحر ولا يكون هدياً؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين محله بفعله، فمحله أي محل ذبحه هو يوم النحر وما بعده، ولو كان يجوزُ ذبحه قبل يوم النحر، لنحر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هديه قبل يوم النحر، ليفسخ حجه إلى عمرة، وقد تمنى لو فعل هذا، وبين أن الذي يمنعه من هذا أنه قد ساق الهدى، فلا يحل حتى يبلغ الهدى محله.

فلو كان محل الهدى قبل يوم النحر، لنحره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتحلله، ليصير متمتعاً كما هو

معلوم.

وعند الشافعية في قول، الشافعية عندهم قولان:

- قول مع الجمهور.

- وقول: إنه يجوز نحر الهدى وذبحه قبل يوم النحر، وقال بهذا بعض الحنابلة، لكن هذا القول

مرجوح بلا شك.

والراجح: هو ما ذهب إليه الجمهور.

(المتن)

قال: لكن عليه وعلى المتمتع هدي؛ إما بدنة، أو بقرة، أو شاة، أو شرك في دم.

(الشرح)

(أو شرك في دم) من البدن أو البقر، أما الغنم فليس فيها شرك. وتجزئ البدن والبقر عن سبعة، فيجوز

أن يشترك سبعة في بقرة، أو سبعة في بدنة.

(المتن)

قال رحمه الله: فمن لم يجد الهدى: صام ثلاثة أيام قبل يوم النحر، وسبعة إذا رجع.

(الشرح)

هذا الأفضل لصوم الثلاثة أيام إن لم يجد الهدى:

- إما لم يجد الهدى حقيقة، فلم يجد ما يذبحه في مكة.

- وإما أنه لا يجد قيمة الهدى. جاء من بلاده ومعه مبلغ، وقد حسب الهدى، فلما وصل إلى مكة وجد

أن الهدى بأضعاف ما حسب، ما يستطيع أن يشتري هدياً؛ فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع.

أما الثلاثة فالأفضل في وقتها أن يصومها قبل يوم النحر.

والأولى عند الشافعية: الا يصوم يوم عرفة، فعندهم الأفضل أن يصوم السادس والسابع والثامن.

وعند الحنفية والحنابلة: يصوم يوم عرفة للحاجة، فيصوم السابع والثامن والتاسع.

👉 هذا وقت الفضيلة.

فإن لم يصم في هذا الوقت، أعني: إن لم يصم قبل يوم النحر، فهل يصوم الثلاثة أيام في أيام التشريق؟

فيه قولان:

القول الأول: لا يصومها في أيام التشريق، وإنما يصوم بعد ذلك عشرة أيام.

وقال بهذا الحنفية، والشافعية، وأحمد في رواية، وجماعة من أهل العلم.

### لماذا لا يصوم في أيام التشريق؟

قالوا: لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أيام التشريق أيام أكلٍ وشربٍ» رواه مسلم، ولو صامها فإنه لا يجعلها أيام أكلٍ وشربٍ.

ولأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يومُ عرفة، ويومُ النحر، وأيامُ التشريق عيدنا أهل الإسلام» رواه الترمذي وأبو داود والنسائي، وصححه الألباني.

**والشاهد:** أن أيام التشريق أيام عيد، كيوم النحر، وأيام العيد لا يجوز صومها.

والقول الثاني: يصوم الأيام الثلاثة في أيام التشريق، إذا لم يكن صام قبل ذلك.

وقال بهذا المالكية، والشافعية في القديم، وأحمد في رواية، وقال بهذه الرواية بعض الحنابلة.

إذا قال بالصيام: المالكية، والشافعية في مذهبه القديم، وأحمد في رواية، وقال به بعض الحنابلة، لما

جاء عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قالوا: «لم يُرخص في أيام التشريق أن يُصمَنَ إلا لمن لم يجد الهدى» رواه البخاري.

وهذا أرجح والله أعلم؛ لأنه رخصة، فيصح أن نقول: أيام التشريق أيام أكلٍ وشربٍ إلا لمن لم يجد

الهدى، ولم يصم قبل يوم النحر؛ فإنه مُرخص له أن يصومهن.

### (المتن)

**قال رحمه الله:** ولهُ أَنْ يَصُومَ الثَّلَاثَةَ مِنْ حِينَ أَحْرَمَ بِالْعِمْرَةِ فِي أَظْهَرِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ.

### (الشرح)

عرفنا وقت الفضيلة لصيام الثلاثة أيام، ووقت الجواز على الراجح لمن لم يصمها قبل يوم النحر.

بقي: متى يبدأ وقت صيامها؟ متى يجوز للمتمتع إذا لم يجد الهدى أن يصوم؟

فيها أقوال أربعة يذكرها الشيخ.

### (المتن)

قال: وفيها ثلاث روايات عن أحمد رضي الله عنه:

- قيل: إنه يصومها قبل الإحرام بالعمرة.

### (الشرح)

(قيل: إنَّه يصومُها) يعني المتمتع له أن يصوم الأيام الثلاثة (قبل الإحرام بالعمرة) في أشهر الحج، ما دام أنَّه نوى التمتع وهو يعلم أنَّه لا يجد الهدي، فله أن يصومها في أشهر الحج قبل الإحرام بالعمرة. وهذه رواية عن الإمام أحمد، لكن ذكر ابن قدامي رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أنَّه لا يعلمُ قائلًا بجوازِ هذا، إلا الإمام أحمد في هذه الرواية، وذكر أن هذا القول ليس بشيء، ما يُعملُ به؛ لأنه صومٌ قبل وجود السبب، وقبل وقت الوجوب. ولا يجوز الصوم قبل وجود السبب وانعقاد السبب.

#### (المتن)

قال: وقيل: لا يصومُها إلا بعد الإحرام بالحج.

#### (الشرح)

وقال بهذا المالكية، والشافعية في قول هو المذهب، وأحمد في رواية، قالوا: ما يجوز أن يصومها حتى يُجرم بالحج، لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قالوا: ومعنى (في الحج) يعني عند التلبس بالحج، وقت التلبس بالحج.

#### (المتن)

قال: وقيل: يصومها من حين الإحرام بالعمرة، وهو الأرجح.

#### (الشرح)

قال: (وقيل). الذين قالوا بهذا الحنفية والحنابلة والشافعية في قول. قالوا: له أن يصومها من حين الإحرام بالعمرة. إذا أحرم بالعمرة له أن يصوم ولو قبل أن يؤدي العمرة، ما دام عقد العمرة، عقد الإحرام فإن له أن يصومها.

قال الشيخ: (وهو الأرجح). لم؟

لأنه إذا أحرم بالعمرة فقد انعقد السبب، والصوم الواجب والواجب يجوزُ فعله إذا انعقد السبب ولو

قبل وقت الوجوب.

من ذلك مثلاً: في اليمين يا إخوة، اليمين سببٌ لوجوب الكفارة، والحِنْثُ وقت وجوب الكفارة، فلو أن الإنسان حلفَ يميناً، ورأى غيرها خيراً منه، فله أن يكفر ثم يفعل. يعني يكفر بعد انعقاد السبب وقبل وقت الوجوب.

وله أن يفعل ويُكفر، فيكون قد كفرَ بعدَ وقت الوجوب، فعندنا الصيام هنا له سبب، وله وقت وجوب، فإذا انعقدَ السبب جازَ الصيام.

ومما يرجحُ به هذا القول: أنه أيسر على النَّاسِ، والمسألة اجتهادية.

❦ وأما قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]:

- بعضهم قال: يعني في أشهر الحج.

- وبعضهم قال: بل إذا تلبسَ بالحج، والمتمتع إذا تلبسَ بالعمرة تلبسَ بحجه؛ لأن حجه تمتع، والتمتع يشمل العمرة والحج، وهذا هو الراجح.

(المتن)

وقد قيل: إنه يصومُها بعدَ التحلُّل من العمرة.

(الشرح)

يعني أن هناك قولاً رابعاً: وهو أن يصومها إذا حلَّ من العمرة، ليس إذا عقدَ الإحرام، إذا حلَّ من العمرة، وهذه رواية عن الإمام أحمد، وهذه أحسن لأنه قد فرغ من العمرة، وفرغ من جزء الوجوب؛ وهو العمرة، لكن لو صام قبل بعد أن نوى العمرة، ودخل في إحرام العمرة، صح وأجزأه.

(المتن)

قال: فإنه من حينئذٍ شرعَ في الحجِّ.

(الشرح)

يعني (من حينئذٍ) يعني من حين شروعه في العمرة، قد شرعَ في الحجِّ؛ لأن هذا يُسمى حجاً، فنقول: حج التمتع، ويبدأ من حين الإحرام بالعمرة في أشهر الحج.

(المتن)

قال: ولكنْ دَخَلَتِ العمرةُ في الحجِّ [إلى يوم القيامة كما دخل الوضوءُ في الغُسلِ].

قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَخَلَتِ العمرةُ فِي الحجِّ [إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ]»، وأصحابُ رسولِ الله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا متمتعين معه، وإنما أحرَمُوا بالحجِّ يوم التروية، وحينئذٍ فلا بدَّ من صوم بعض

الثلاثة قبل الإحرام بالحجِّ.

(الشرح)



نعم، قال: (كَمَا دَخَلَ الْوُضُوءَ فِي الْغُسْلِ)؛ لأن شيخ الإسلام ابن تيمية يرى أن الجُنُبَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ غُسْلُ الْجَنَابَةِ، فَإِذَا اغْتَسَلَ دَخَلَ الْوُضُوءَ فِي عَمَلِ غَسْلِ الْجَنَابَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَشْرَطْ عَلَى الْجُنُبِ لِقُرْبَانِ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْ يَغْتَسَلَ، هَذَا رَأْيُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

لكن الأولى أن ينوي بُغْسَلَهُ الْجَنَابَةَ وَالْوُضُوءَ، وَيَبْدَأُ كَالسُّنَّةِ، يَبْدَأُ بِالْوُضُوءِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ. وَلَوْ أَنَّ نَوَى الْغُسْلَ فَقَطْ وَأَتَمَّهُ فَإِنَّ الرَّاجِحَ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ عَنِ الْوُضُوءِ.

قال: (وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا مَتَمِّعِينَ مَعَهُ) أَغْلِبُ الصَّحَابَةَ - كَمَا تَقْدُمُ مَعَنَا - كَانُوا مَتَمِّعِينَ.

طيب، هم أحرموا بالحج يوم التروية يقيناً ظهراً، ضُحَى، يوم التروية غير محسوب، صحيح؟ لأنهم ما أحرموا بالحج إلا ضُحَى، **بقي معنا ماذا؟** يوم التاسع، ويوم التاسع ما كانوا صائمين، وما نُقِلَ عنهم أنهم صاموا أيام التشريق، **فماذا بقي؟** أنهم صاموا قبل يوم التروية.

إِذَا صَامُوا قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا دليلٌ دقيق جداً، وقويٌّ جداً.

الصحابه الذين كانوا متمتعين مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صاموا الأيام الثلاثة ممن كان لا يجد الهدى، وأكثرهم ما كان يجد الهدى، أكثرهم كانوا فقراء، صاموا الأيام الثلاثة قبل الأحرام بالحج، أو بالأقل صاموا يومين قبل الإحرام بالحج لو كانوا صاموا يوم عرفة، ولم يُنقل عنهم أنهم صاموا يوم عرفة.

◀ وأما السبعة الباقية فالأفضل أن يصومها إذا رجع إلى بلده، إلى أهله، للآية، ولقول النبي صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» متفقٌ عَلَيْهِ. هذا نص. «وسبعة إذا رجع إلى أهله».

فهذا هو الأفضل بلا شك.

**لكن هل له أن يصومها قبل رجوعه إلى أهله؟**

يعني يا إخوة حاج صامَ الثلاث أيام، وبقي في مكة بعد الحج خمسَ أيام، ستَ أيام، عشرَ أيام، فقال: أنا هنا متفرغ، فأريد أن أصوم الأيام السبعة، أو جاء إلى المدينة بعد الحج، وقال: أنا هنا متفرغ ما عندي

شيء، فأريد أن أصوم الأيام السبعة في المدينة، وأقضي النهار في المسجد النبوي، ما عندي أكل ولا عندي شرب أبقى في المسجد النبوي.

أو قال: أصومها في الطريق، فهل له ذلك؟

اختلف العلماء في ذلك:

- فالجمهور يرون أن له أن يصومها بعد أيام التشريق في أي مكان؛ لأنه بعد أيام التشريق فقد فرغ من الحج، فهو شروع في الرجوع، ولأن الصوم الواجب يجوز إيقاعه في أي مكان. الصوم الواجب ما جاء تقييده بمكان، نعم، جاء تقييده بزمان: كصوم رمضان. أما مكان فما جاء في الشرع تقييده بمكان. وهذا صوم واجب، فلا يتقيد بمكان.

وأما الآية والحديث، قالوا: فللرفق، ليست للوجوب، إنما للرفق بالناس، أنهم أعطوا مهلة إلى أن يصلوا إلى أهلهم.

- وعند الشافعية: يجب أن يصومها إذا رجع إلى أهله. وليس له أن يصومها قبل.

وقد قدمنا أن الأفضل: أن يصومها إذا رجع إلى أهله، لكن لو صامها بعد أيام التشريق، فالراجح أنها مجزئة.

(المتن)

قال رحمه الله: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَيَتَضَلَّعَ مِنْهُ، وَيَدْعُوَ عِنْدَ شُرْبِهِ بِمَا شَاءَ مِنَ الْأَدْعِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَا يُسْتَحَبُّ الْاِغْتِسَالُ مِنْهَا.

(الشرح)

نعم، يعني يستحب لمن جاء مكة حاجاً أو معتمراً، أو غير ذلك، أن يشرب من ماء زمزم، وأن يتروى منها، بل يشرب حتى يجس بالامتلاء، وشدة الارتواء، وهذا المسمى بالتضلع.

وقد نص على هذا الاستحباب فقهاء المذاهب الأربعة.

«وماء زمزم هو خير ماء على وجه الأرض»، كما رواه الطبراني عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وحسنه الألباني.

ومن عجيب ليس بغريب أن أحد علماء اليابان وهو غير مسلم، أجرى أبحاثاً على المياه، فوجد أن

أصفى ماء، وأفضل ماء على وجه الأرض ماء زمزم.

ثم بعده بمراحل ماء موجود في أمريكا الجنوبية، لكن بعد زمزم بمراحل. ونحن لا نشك أن ماء زمزم خير ماء على وجه الأرض، ما دام قاله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلسنا بحاجة إلى أحدٍ من بعده، لكن من باب الاستئناس نذكر هذا.

«وماءٌ ذم لما شربَ له»، كما رواه أحمد وابن ماجه وصححه الألباني، وقد جاء عن ماء زمزم «أنها مُباركة، وأنها طعامٌ طعم»، وهذا عند مسلمٍ في الصحيح.

وزاد أبو داود الطيالسي بإسنادٍ صحيح قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وشفاءٌ سُقم». إذا «ماءٌ زمزم طعامٌ طعم، وشفاءٌ سُقم».

«وقد شربَ منها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصبَّ على رأسه»، كما عند أحمد بإسنادٍ صحيح، «وشربَ منها بعد أن طافَ طوافَ الإفاضة»، كما في حديث جابر الطويل عند مسلم.

وقد جاءت أحاديث وأثار في التضرع، لكنها ضعيفة.

فيها «أن آية ما بيننا وبين أهل النفاق: التضرع من ماء زمزم»، لكن هذا ضعيف، لم تثبت فيه أسانيد صحيحة، لكن التضرع معروف عند السلف.

وللعلماء المتقدمين والمتأخرين قصصٌ كثيرة في إجابة الدعاء الذي دعوا به عند شرب ماء زمزم. ذكرَ هذا جماعة من المتقدمين، ومنهم الذهبي، وجماعة من المتأخرين.

ونصَّ العلماء على استحباب هذا، أن الإنسان يشرب من ماء زمزم شرباً حتى يُحس بمزيد الارتواء، ويدعو الله بما شاء.

وكما عرفنا «أن ماء زمزم لما شرب له»، حتى لو أن طالب العلم أشكلت عليه مسألة، منا استطاع أن يفهمها، لو شرب ماء زمزم بنية أن يفهم هذه المسألة، وسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يفهمه، نرجو الله أن يفهمه. وهذا شيء طيب.

لو عَسَرَ حفظُ القرآن على طالب العلم، فشرب ماء زمزم بنية الحفظ، وسأل الله أن يُيسرَ عليه الحفظ، فإننا نرجو الله أن يُيسرَ عليه؛ فإن ماء زمزم مُبارك، ولما شرب له.

○ كما يُستحب لمن قدم مكة حاجًا أو معتمرًا، أو غير ذلك: أن يحمل معه من ماء زمزم إذا خرج؛ «فإن أمنا عائشة رضي الله عنها كانت تحمل ماء زمزم، وتُخبر أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحمله» رواه الفاكهي والحاكم وصححه، وصححه الألباني.

فإذا تيسر للحاج أو المعتمر أو مَنْ كان في مكة، قدم مكة، وأراد أن يسافر أن يحمل معه من ماء زمزم، فيُستحب ذلك؛ لأنه فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ولأنها مُباركة. واليوم الحمد لله تيسر للحجاج بهذا المصنع العظيم الذي تُعبأ فيه ماء زمزم في أواني صالحة للشحن، فحسن أن يحمل الإنسان معه شيئًا من ماء زمزم.

#### (المتن)

قال رحمه الله: وأما زيارة المساجد التي بُنيت بمكة غير المسجد الحرام؛ كالمسجد الذي تحت الصفا، وما في سفح أبي قُبَيْس، ونحو ذلك من المساجد التي بُنيت على آثار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه؛ كمسجد المولد وغيره.

#### (الشرح)

(مسجد المولد) المقصود: مسجد مكان ميلاد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيه مسجد كان مبنياً، يُقال إنه بُني في مكان ولادة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

#### (المتن)

قال: فليس قُصد شيء من ذلك من السنة، ولا استحبه أحد من الأئمة.

#### (الشرح)

نعم، زيارة المعالم التاريخية المذكورة في السيرة، وفي كتب التاريخ في مكة والمدينة، إن كانت بنية الوقوف على تلك الأماكن، قرأها في كتب السيرة فأراد أن يقف عليها ويرأها، فهذا جائز، ليس قربة، لكنه جائز، ليس بدعة.

لكن لا ينبغي للحاج أو المعتمر أن يُضيع وقته في هذا، إن ذهب شيئاً فحسن، أما مثلاً: ما يفعله بعض الناس من الذهاب إلى غار حراء، ويأخذ ساعتين حتى يصل، وساعتين حتى يرجع، يمكن يطوف مائتين شوط، ما يستفيد شيئاً، نعم، يذهب يراه نعم، وبعضهم يذهب ويأثم بلا شك، وهم الذين يفعلون البدع؛ فيتبركون بالغار، ويطلبون الرزق ويطلبون كذا، هذه بدع، يأثم.

أما إذا ذهب لينظر هذا غار حراء، يُريد أن يراه.

نقول: أضعت وقتك بما لا تُثابُ عَلَيْهِ، حوالي ثلاث ساعات على الأقل، ثم ترجع مُجهد وتنام أربع ساعات، ضيعت على نفسك وقتاً عظيماً تستطيع أن تطوف عدة أشواط كثيرة.

فنحنُ يا إخوة لا نُحرمُ، ولا نُجرمُ الذهابَ إلى المعالم التاريخية لرؤيتها، والوقوف عَلَيْهَا.

**والقسمُ الثاني: الذهابُ إليها على وجه التعبد،** يسمونها زيارة، ويتقربون إلى الله بهذا، فهذا بدعة؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما فعل، والصحابة رضوان الله عليهم ما فعلوا، بل عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما رأى بعض الناس يترددون على شجرة، (قال عندها النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قطعها؛ ليقطع هذا من نفوس الناس.

فلا يجوز التقرب إلى الله إلا بنورٍ من الله جاء عن طريق رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. العبادة حقُّ الله، ولذلك يا إخوة نقول: كُلُّ شيءٍ ثبتَ أَنَّهُ عبادة فصرفهُ لغير الله شركٌ، ليس لك أن تُطالبني بالدليل على أن هذا شرك، ما دام أَنَّهُ ثبتَ أَنَّهُ عبادة؛ فهو حقُّ الله، وصرفهُ لغير الله شرك، وليس لك أن تُثبت شيئاً على أَنَّهُ عبادة إلا إذا جاء بنورٍ من الله عن طريق رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وإلا حَرَّمَ عليك أن تقول هذا الشيء عبادة؛ لأنك تقول: هذا الشيء لله، والله لم يجعله له، أعني على وجه التقرب والتعبد.

فينبغي على المؤمن أن يعرفَ هذا، فلا يجوز لنا أن نقولَ عن شيءٍ إنه عبادة إلا إذا جاءنا عن طريق رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو عن طريق الصحابة الذين أخذوا عن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عبادة.

### (المتن)

**قال رَحِمَهُ اللهُ: وإنما المشروعُ إتيانُ المسجدِ الحرامِ خاصَّةً، والمشاعِرِ: عرفة، ومزدلفة، ومنى، والصفاء، والمروة.**

### (الشرح)

ومن أسف يا إخوة أن بعض الناس يأتي من أقاصي الدنيا، يأتي من إندونيسيا، يأتي من كذا، يكون حريصاً على الذهابِ إلى أماكن ليست أماكن قربة، مثل: غار حراء، أو الذهاب إلى أماكن يُقال كذا ويُقال

كذا، ويُقال كذا، ولا يكون حريصًا على أن يذهبَ إلى المسجد الحرام، لولا الطواف يمكن ما ذهب إلى المسجد الحرام.

**وَصَدَقَ السَّلَفُ: مَا وَقَرَّتِ الْبِدْعَةُ فِي قَلْبِ أَحَدٍ، إِلَّا خَفَتِ السُّنَّةُ فِي قَلْبِهِ، كُلُّ بَدْعَةٍ تَدْخُلُ الْقَلْبَ تُخْرِجُ سُنَّةً، وَلِذَلِكَ الْقَلْبُ الْعَامِرُ هُوَ الْمَلِيءُ بِحُبِّ السُّنَّةِ وَبُكْرِهِ الْبَدْعَةَ.**

**فَالْمَشْرُوعُ لِلْحَاجِّ إِذَا جَاءَ مَكَّةَ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَشَاعِرِ.**

**وَالْمَشْرُوعُ لِلْمُعْتَمِرِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَيَسْعَى. لَيْسَ مَشْرُوعًا لَهُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى مَنْى. بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: أَنَا مَا أَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، لَكِنْ اسْتَطَعْتُ الْعُمْرَةَ، فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَى أَمَاكِنِ الْحَجِّ.**

**قلنا:**

- إن كان هذا على وجه التقرب فهذا بدعة.

- وإن كان على وجه أن ترى وتعرف فهو جائز، لكن لا تُضَعِ وقتك فيه، إن ذهبت ورأيت ورجعت

مباشرة، ما نقول: إن هذا ممنوع.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَذَلِكَ قَصَدُ الْجِبَالِ وَالْبِقَاعِ الَّتِي حَوْلَ مَكَّةَ غَيْرِ الْمَشَاعِرِ: عَرَفَةَ وَمَزْدَلِفَةَ وَمَنْى، مِثْلُ: جَبَلِ حِرَاءَ، وَالْجَبَلِ الَّذِي عِنْدَ مَنْى الَّذِي يُقَالُ: إِنَّهُ كَانَ فِيهِ قُبَّةُ الْفِدَاءِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زِيَارَةُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ هُوَ بَدْعَةٌ.**

**قال: وكذلك ما يوجد في الطرقات من المساجد المبنية على الآثار والبقاع التي يقال: إنها من الآثار.**

**(الشرح)**

**فمسألة الآثار ليست جديدة، قديمة حتى في زمن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وأهل السنة والجماعة تتعامل معها بوسطية:**

◀ **الذهاب إليها للوقوف على أشياء ذكرت في كتب التاريخ ليس قربة ولا بدعة.**

◀ **والذهاب إليها على وجه التعبد بدعة.**

**(المتن)**

**قال: لم يشرع النبي صلى الله عليه وسلم قصد شيء من ذلك بخصوصه، ولا زيارة شيء من ذلك.**

قال: ودخولُ نفسِ الكعبةِ ليسَ بفرضٍ ولا سُنَّةٍ مؤكَّدةٍ، بل دخولُها حَسَنٌ.

### (الشرح)

نعم، دخولُ الكعبةِ ليسَ مِنْ شعائرِ الحَجِّ، وليسَ مِنْ شعائرِ العُمرة؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمَرِهِ ما دخلَ الكعبةَ، وَفِي حِجِّهِ ما دخلَ الكعبةَ، لَكِنَّ دَخولَها حَسَنٌ، لَكِنَّه ليسَ مِنْ شعائرِ الحَجِّ ولا مِنْ شعائرِ العُمرة.

حسن لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عامِ الفتحِ دخلها وصلّى فيها، فدخولها حَسَنٌ، فإذا تيسرَ للإنسانِ أن يدخلَ الحِجَرَ، ويكونَ أقربَ إلى الكعبةِ؛ لأنَّ آخَرَ الحِجَرِ مِنْ جِهَةِ القوسِ ليسَ مِنَ الكعبةِ، هذا المقوسَ ليسَ مِنَ الكعبةِ، فيكونَ يعني أقربَ إلى الكعبةِ ويُصلي، فهذا شيءٌ حَسَنٌ، لَكِنَّه ليسَ مِنْ شعائرِ الحَجِّ، ولا مِنْ شعائرِ العُمرة.

### (المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: والنبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يدخلها في الحَجِّ ولا في العُمرة؛ لَا عُمرةَ الحِجْرَانَةِ، وَلَا عُمرةَ القُضَيْيَةِ، وَإِنَّمَا دخلها عامَ فتحِ مكةَ.

### (الشرح)

كَمَا فِي الصحيحين: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخلها وجعلَ عمودينِ عن يساره، وعمودًا عن يمينه، وثلاثةَ أعمدةٍ وراءه»، يعني كان البيتُ كان على سِتِّ أعمدةٍ. «ثمَّ صلّى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وهذا ثابتٌ فِي الصحيحين.

ونفيُّ بعضِ الصحابةِ لصلاته لا يمنعُ أَنَّهُ صَلَّى؛ لأنَّ المُثَبِّتَ مُقَدِّمَ على النافي، كَمَا تقدّمَ معنا.

### (المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وَمَنْ دخلها يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَصَلِّيَ فيها، وَيُكَبِّرَ اللهُ وَيَدْعُوهُ وَيَذْكُرُهُ.

### (الشرح)

كَمَا فعلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

### (المتن)

قال: وَإِذَا دخلَ مِنَ البابِ تقدّمَ حتى يصيرَ بينَهُ وبينَ الحائِطِ ثلاثةَ أَذْرُعٍ والبابُ خَلْفَهُ، فَذَلِكَ هو المَكانُ الذي صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يدخلها إِلَّا حَافِيًا.

## (الشرح)

لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخلها حافياً.

## (المتن)

قال: والحجر أكثره من البيت من حيث ينحني.

## (الشرح)

الحجر، هذا اسمه، وحجر إسماعيل شائع عند العامة، لكن لا علاقة لإسماعيل عليه السلام بهذا الحجر؛ فإن الكعبة كانت تامة الأركان والبناء، وإنما جعل هذا الحجر في زمن الجاهلية لما انهدمت الكعبة، وأخذت قريش على أنفسها ألا تجعل في بناء الكعبة إلا مالا حلالاً، فقصرت النفقة في بناء كامل الكعبة، فجعلوا الحجر؛ للدلالة على المكان الذي لم يستطيعوا بناءه.

## (المتن)

قال: وأما حائطه: فمن دخله فهو كمن دخل الكعبة.

## (الشرح)

نعم، الحجر أكثره من البيت. ولكن بعضه ليس من البيت، ولذلك نقول في الطواف: يطوف من ورائه حتى يكون متيقناً أنه يطوف بالكعبة.

## (المتن)

قال: وليس على داخل الكعبة ما ليس على غيره من الحجاج، بل يجوز له من المشي حافياً، وغير ذلك ما يجوز لغيره.

## (الشرح)

نعم، الذي يدخل الكعبة ليس مشروعاً له أشياء غير مشروعة للحجاج، سوى أنه يكبر ويهلل في داخل الكعبة ويدعو ويصلي ويدخل حافياً، وما عدا ذلك فهو كسائر الناس.

## (المتن)

قال رحمه الله: والإكثار من الطواف بالبيت؛ من الأعمال الصالحة، فهو أفضل من أن يخرج الرجل من الحرم ويأتي بعمرة مكيّة؛ فإن هذا لم يكن من أعمال السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، ولا رغب فيه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأُمَّتِهِ، بل كرهه السلف.

## (الشرح)



الإكثارُ مِنَ الطوافِ شعائرُ الصالحين، وعملٌ صالحٌ اتفقَ العلماءُ على تفضيله.

### وأما العُمرةُ المكية فلها ثلاثُ حالات:

**الحال الأولى:** أن يأتي بها الآفاقي؛ الذي جاء من خارج مكة، بعد الحج، فيخرج من مكة إلى الحِلِّ فيأتي

بها، وهذا قد تقدمَ بيانهُ وفصلناها وبيّناها.

### الحال الثانية: أن يأتي بها الآفاقي بدون الحج.

يعني يُريد أن يأتي بالعمرة، يأتي بهذا الحج ولها صورتان:

**الصورة الأولى:** أن يأتي الآفاقي بعمرة ثم بعد أن يفرغ منها يأتي بالعمرة المكية. يعني يأتي من بلاده

بعمرة، وبعد ما ينتهي من العمرة، يخرج من الحرم إلى الحِلِّ ليأتي بعمرة ثانية. وهذه حكمها كالحالة الأولى،

وقد فصلناها.

**والصورة الثانية:** أن يأتي بها الآفاقي ولا تسبقها عمرة؛ بأن دخل الآفاقي مكة بغير عمرة. رجل جاء

من بلاده ليعمل في مكة، عنده إقامة في مكة، أخذ إقامة في مكة، يُريد أن يعمل في مكة، فجاء بدون عمرة،

ودخل مكة، واشتغل، واستلم الوظيفة، وبعد فترة أراد أن يعتمر. وهذه حكمها كحكم عمرة المكي.

وسياتي.

**الحال الثالثة:** أن يأتي بها المكي، فيخرج من الحرم إلى الحِلِّ يأتي بعمرة. فخرج الآفاقي الذي في مكة

أو المكي إلى الحِلِّ ليأتي بعمرة لم يسبقها حج ولا عمرة.

بالنسبة للآفاقي له صورتان:

**الصورة الأولى:** أن يكون لم يأت بعمرة قط في حياته. هذه أول عمرة في حياته؛ فهنا بالنسبة للآفاقي

يأتي بها لأنها عمرة واجبة عليه وقد تمكن منها. تقدم معنا أن الراجح: أن العمرة واجبة مرة في العمر. وهذا

ما جاء بالعمرة الواجبة، فيأت بها.

### **وأما المكي فقد اختلف العلماء هل تجب العمرة على المكي؟**

فذهب الجمهور ومنهم الحنابلة في المذهب عند جماعة منهم، والشافعية في قول، إلى أن

أهل مكة ليس عليهم عمرة. ما تجب عليهم العمرة، هذا ذهب إليه الإمام أحمد، وذكر بعض الحنابلة أنه

المذهب.

والشافعية في قول، لم؟

◀ قالوا: لأن ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: (يا أهل مكة ليس عليكم عمرة). وسيأتي الكلام عن

هذا الأثر.

◀ ولأن الرُّكْنَ الأعظم في العمرة ما هو؟ الركن الأعظم في العمرة الذي مثل عرفة في الحج، هو

الطواف، وهم يفعلونه، دائماً، فلا حاجة بهم إلى عمرة.

◀ ولأن مقصود العمرة زيارة البيت، ولذلك ليس لها زمن، لأن المقصود: أن يزور المسلم البيت،

وأهل مكة دائماً في البيت، هم جيرانه وعماره.

وذهب الشافعية في الأظهر، والإمام أحمد، وبه قال بعض الحنابلة.

**طيب، أين المالكية والحنفية يا إخوة؟ لماذا لم نذكرهم؟**

لأن الحنفية والمالكية أصلاً يرون العمرة سنة، على أهل مكة وعلى غير أهل مكة؛ فهم هنا ما يتكلمون

على الوجوب، ونحن نتكلم ماذا؟ على الوجوب.

• الذين يرون الوجوب هم الشافعية والحنابلة.

فذهب الحنابلة والشافعية في قول إلى أن العمرة لأهل مكة ليست واجبة.

○ طبعاً كما قلنا: الحنفية والمالكية يرونها سنة أصلاً، وليست واجبة على أحد.

**القول الثاني: الحنابلة في المذهب على قول بعضهم، والشافعية في قول، يقولون: يجب على**

**أهل مكة عمرة مرة في العمر،** وذلك لعموم النصوص التي دلت على وجوب العمرة، وهذا يشمل أهل

مكة. وهذا هو الراجح: أن أهل مكة كغيرهم، تجب عليهم العمرة مرة في العمر. وقد رجح هذا مشايخنا،

الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين رحمهما الله، والشيخ صالح الفوزان حفظه الله، واللجنة الدائمة

للإفتاء: أن العمرة واجبة على أهل مكة كغيرهم مرة في العمر.

**طيب، لو أن الآفاقي الذي دخل مكة كان قد اعتمر وانتهى، والمكي قد جاء بالعمرة الواجبة، فما**

**حكم عمرته بعد هذا؟**

اختلف العلماء في المكِّي إذا أتى بالعمرة الواجبة؛ لأننا رجحنا الوجوب، وإلا بعضهم يقول: مطلقاً؛ لكن لأننا رجحنا الوجوب، نقول: إذا أتى بالعمرة الواجبة. والآفاقي إذا كان بداخل الحرم، وكان قد أتى بعمرة.

### اختلف العلماء في العمرة في حقهما:

- فذهب الإمام أحمد في رواية إلى كراهة أن يخرج من مكة إلى الحِلِّ ليعتمر، وأن اشتغاله بالطواف خيرٌ له من العمرة. لأن العمرة زيارة البيت، والمقصود الأعظم منها الطواف، فاشتغاله بالطواف خيرٌ من أن يخرج إلى الحِلِّ ليأتي بعمرة.

وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قالوا:

(ذلك) يرجع إلى التمتع. معنى ذلك: أن المكِّي ما يتمتع، وإنما يأتي بالحج فقط.

فإن رجحنا أن الضمير راجع إلى الهدي على الراجح.

○ وقد قال ابن عباسٍ رضي الله عنهما: (يا أهل مكة ليس عليكم عمرة، إنما عمركم الطواف

بالبيت) رواه سعيد بن منصور في السنن، وابن أبي شيبه.

○ وعن عطاء أنه كان يقول: (يا أهل مكة إنما عمركم الطواف بالبيت) رواه سعيد بن منصور وابن

أبي شيبه.

○ وعن طاووس التابعي الكبير قال: (الذين يعتمرون من التنعيم ما أدري أيؤجرون عليها أم

يُعذبون؟) فقيل له: فلم يُعذبون؟

قال: (لأنه يدعوا الطواف بالبيت، ويخرجوا، وإلى أن يخرج ويحيى، يكون قد طاف مائتي طواف).

☛ وهذا القول اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، بل شيخ الإسلام ابن تيمية يرى أن الخروج من الحرم

إلى الحِلِّ للعمرة بدعة؛ فإن أهل مكة ما أمروا بهذا.

☛ وهذا اختاره من المشايخ المعاصرين الكبار: الألباني رحمه الله، فإنه يقول: (ليس على أهل مكة

عمرة). بل يقول: (لا عمرة لأهل مكة، وإنما لهم الطواف بالبيت).

☞ وجاء عن الإمام أحمد في رواية، وهو ظاهر المذهب، وظاهر بقية المذاهب، فإنهم عندما تكلموا

عن العمرة لم يفرقوا بين المكِّي وغير المكِّي. إلى أن العمرة مُستحبةٌ للمكِّي كغيره:

- لعموم النصوص.

- ولأن عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** خرجت من الحرم إلى الحِلِّ لتأتي بعمرة.

فلا كراهة في الخروج من الحرم إلى الحِلِّ للإتيان بعمرة.

طيب، تركت الطواف بالبيت، وذهبت وأتت بعمرة، وقد ذكرنا سبب هذا سابقاً، لكن المقصود المبدأ.

والأظهر والله أعلم: أن أهل مكة يأتون بعمرة واحدة هي العمرة الواجبة، ثم بعد ذلك فطوافهم أفضل من عمرتهم، ولا نكران في عمرتهم. يعني إن اعتمروا فليس بمنكر، ولا يُنكر عليهم، والعمرة صحيحة، لكن الأفضل أن يشتغلوا بالطواف؛ لأن هذا هو المأثور عن السلف الصالح رضوان الله عليهم.

يدل لهذا قول ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: (لا يضركم يا أهل مكة ألا تعتمروا، فإن أبيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادي).

(لا يضركم يا أهل مكة إلا تعتمروا) يعني يشتغلوا بالطواف خير لهم.

(فإن أبيتم إلا أن تعتمروا) فلا تُحرموا من الحرم، (وإنما اجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادي) يعني

أخرجوا إلى الحِلِّ. وهذا الأثر قد رواه ابن أبي شيبه.

فهذا الذي ترجح عندي: أن عمرة المكي جائزة، أعني بعد العمرة الأولى التي هي واجبة، لكن

الأفضل له أن يشتغل بالطواف، فإن اعتمر صح، ولا يُنكر عليه ذلك.

وبهذا نكون انتهينا من القسم الأكبر من الكتاب المتعلق بأعمال المناسك، وبقي قسم أصغر مما

تقدم بكثر يتعلق بأحكام زيارة المدينة. وهذا إن شاء الله عز وجل سنؤجله إلى أول رجوعنا في شهر سفر،

حيث سنأخذ الأسبوع الأول في جميع أيامه في شرح هذا القسم المتبقي؛ لأن الذي بقي لنا يومان ما يكفيان

لأن نُعطي القسم حقه، فنجعله إن شاء الله في أول عودتنا في شهر سفر إن شاء الله عز وجل، ونتم شرح

الكتاب، وهذه نعمة من الله علينا أن يسر لنا قراءة الكتاب وشرحه التعليق عليه، والتدقيق في مسأله،

والتحقيق في مسأله، فهو كنز علم.

إِذَا غَدَاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَنْ يَكُونَ عِنْدِي دَرَسٌ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ لَنْ يَكُونَ عِنْدِي دَرَسٌ. يَوْمُ السَّبْتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ سَيَكُونُ عِنْدِي دَرَسٌ فِي جَامِعِ الْبَلْبُوعِيِّ بِجَوَارِ الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ فِي عَقِيدَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، ثُمَّ يَوْمَ الْأَحَدِ وَيَوْمَ الْاِثْنَيْنِ سَيَكُونُ عِنْدِي دَرَسٌ هُنَا، دَوْرَةٌ لِمُدَّةِ يَوْمَيْنِ، مَا بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرَبِ فِي شَرْحِ أَصُولِ السُّنَّةِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَمَا أَحْوَجُنَا فِي هَذَا الزَّمَانِ إِلَى بَيَانِ أَصُولِ السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا، وَتَكَرُّرِ ذَلِكَ، وَتَأْكِيدِ ذَلِكَ، فَإِنَّا نَرَى بَعْضَ أَهْلِ السُّنَّةِ صَارَتْ تَتَفَلَّتُ عَلَيْهِمْ بَعْضُ أَصُولِ السُّنَّةِ، وَهَذَا خَطْرٌ عَظِيمٌ، فَنَحْتَاجُ إِلَى أَنْ نُذَكِّرَ أَنْفُسَنَا وَالْمُؤْمِنِينَ بِأَصُولِ السُّنَّةِ، وَأَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَأَنْ نُكْرِرَ ذَلِكَ، وَنُثَبِّتَهُ ذَلِكَ، وَنُكْرِرَ ذَلِكَ رَحْمَةً بِالْمُؤْمِنِينَ، وَمَحَبَّةً لِلْعِبَادِ، لِعِبَادَةِ اللَّهِ، حَتَّى مَنْ تَرَكَ مِنْهُمْ أَصْلًا نُحِبُّ وَاللَّهُ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ.

وَاللَّهُ إِنِّي أَدْعُو لَهُ أَنْ يَرْجِعَ، وَاللَّهُ إِنِّي أَدْعُو لِرَجُلٍ بَعِينِهِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ إِنْ صَلَّيْتُ أَنْ يَهْدِيَهُ اللَّهُ إِلَى أَنْ يَعُودَ إِلَى الْأَصْلِ الَّذِي تَرَكَهُ، نُحِبُّ ذَلِكَ وَاللَّهُ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَنَدْعُو دُعَاءً عَامًّا، وَقَدْ نَدْعُو لِبَعْضِ النَّاسِ دُعَاءً خَاصًّا.

أَصُولُ أَهْلِ السُّنَّةِ نُورٌ وَقُوَّةٌ، قُوَّةٌ فِي الْعَقِيدَةِ، قُوَّةٌ فِي الدِّيَانَةِ، بَلِ وَاللَّهُ قُوَّةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَاللَّهُ لَوْ تَمَسَّكَ الْمُسْلِمُونَ بِأَصُولِ السُّنَّةِ، وَأَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ لَوَقَعَتْ الرُّهْبَةُ وَالْخَوْفُ مِنْهُمْ فِي قُلُوبِ الْأَعْدَاءِ، وَمَصْدَاقُ ذَلِكَ وَدَلِيلُهُ أَنْ أَعْدَاءَ الْإِسْلَامِ الْيَوْمَ يُجَاوِلُونَ إِحْيَاءَ الْبِدْعِ، وَيَدْعُمُونَ ذَلِكَ، بَلِ يَسْتَقْبِلُونَ فِي مَرَاكِزِهِمْ رُؤُوسَ أَهْلِ الْبِدْعِ لِدَعْمِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَا عِزَّ مَعَ بِدْعَةٍ، وَأَنْ الْعِزَّ كُلَّهُ وَالْقُوَّةَ كُلَّهَا فِي السُّنَّةِ وَأَصُولِ السُّنَّةِ.

أَعْدَاؤُنَا يُدْرِكُونَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَوْ تَمَسَّكُوا بِدِينِهِمْ وَاسْتَقَامُوا عَلَى دِينِهِمْ كَمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ، وَتَمَسَّكُوا بِأَصُولِ السُّنَّةِ، قَوِيَّتْ شَوْكَتُهُمْ، وَلِذَلِكَ يَخَافُونَ جِدًّا إِذَا كَثَرَ الْمَصْلُوعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى قُوَّةِ الْإِيمَانِ، وَدَلِيلٌ عَلَى قُوَّةِ الدِّيَانَةِ، وَيَخَافُونَ جِدًّا مِنْ الْعَقِيدَةِ السَّلَفِيَّةِ، وَمَنْ مِنْهُمْ مَنْ يَرْعِبُهُمْ مِنْهُمْ السَّلَفُ، لَيْسَ لِأَنَّهُ يُفْسِدُ؛ بَلِ يَعْلَمُونَ أَنَّ مِنْهُمْ السَّلَفُ مُصْلِحٌ وَلَيْسَ فِيهِ إِرْهَابٌ.

لَكِنْ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَوْ رَجَعُوا إِلَى مِنْهُمْ السَّلَفِ وَأَصُولِ السُّنَّةِ، وَاتَّمَسَّكَ بِصَحِيحِ الدِّينِ الثَّابِتِ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ سَيُظْهِرُ عِزَّهُمْ، وَتَقْوَى شَوْكَتَهُمْ، وَيَقَعُ الرُّعْبُ الشَّدِيدُ فِي قُلُوبِ أَعْدَائِهِمْ.

الله كما أوقع الرعب في قلوب الكفار من محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحبه، سيوقع الرعب في قلوب الكفار ممن يتمسكون بما كان عليه محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحبه.

والله الصادق في إرادة العزة للمؤمنين، وإرادة النصر للمؤمنين، وإرادة القوة للمسلمين، هو الذي يدعو إلى التوحيد، هو الذي يدعو إلى السنة، هو الذي يدعو إلى الرجوع إلى ما كان عليه الصحابة، هو الذي يدعو إلى أصول أهل السنة، هو الذي يقوي تمسك المسلمين بدينهم ويحثهم على هذا حثاً شديداً.

ولهذا يتعين علينا نحن طلاب العلم، وأنا والله لست بعالم، ولست بشيخ، ما أنا إلا طالب علم، يتعين علينا أن نحث الناس على هذا، ونشرح أصول السنة، ونقرر أصول السنة، ونكرر أصول السنة.

ولذلك سنشرح أصول السنة للإمام أحمد إمام أهل السنة والجماعة في يومي الأحد والاثنين في هذا المكان بين العصر والمغرب إن شاء الله عز وجل.

وإذا كان فيه شيء من الأسئلة نجيب عن شيء منها.

**(الأسئلة)**

**السؤال:** جزاكم الله خيراً وبارك الله فيكم، ونفعنا الله بما سمعنا. أحسن الله إليكم، مضي من كلام شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ** عن ماء زمزم: (ولا يُسْتَحَبُّ الاغتسالُ منها)؟

**الجواب:** ما وردَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قطَّ أنَّه اغتسلَ مِنْ ماءِ زمزم، وإنما الذي وردَ عنه: «أنَّهُ شَرَبَ، وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ».

❖ فَيُسْتَحَبُّ للمسلم أن يشربَ منها ويصبَّ على رأسه، ولا بأس أن يصبَّ منها على المرضى.

◀ أما الاغتسالُ منها، فما ورد، وهو نوعٌ مِنَ السَّرَفِ، لكن إذا احتجَّ إليه؛ فالراجح مِنْ أقولِ أهل العلم: أنه يجوز.

الأصل مثلاً: يا أخوة ألا نتوضأ مِنْ ماءِ زمزم، نتوضأ مِنْ المياه الأخرى. لكن لو احتجنا يجوز أن نتوضأ مِنْ ماءِ زمزم على الراجح.

إنسان عَلَيْهِ جنابة، وعنده جالون ماءِ زمزم، وما عنده ماءٍ آخر، يتيمم؟ لا ما يتيمم، يغتسل بماءِ زمزم. هذا الراجح مِنْ أقوال العلماء.

مريض واحتاجَ في الاستشفاء أن يغتسل بماءِ زمزم، يعني قرأت الماء، والقراءة في الماء واردة عن السَّلَفِ، فشرَبَ واغتسلَ؛ هذا لا بأس به.

◀ أما أن يغتسل على وجه التقرب، فهذا ما ورد عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

◀ أن يغتسل مع عدم الحاجة؛ فهذا إسراف، لأنه استعمال لهذا الماء المبارك في أمرٍ يُستغنى فيه عنه بقاءً آخر.

أحسنَت في التنبيه على هذا.

**السؤال:** أحسن الله إليكم، يقول: أن زوجته مريضة بورم، وعندهم طفل واحد فقط، ونسبة الشفاء عالية، لكن الأدوية قد تؤثر على عملية الإنجاب، والأطباء قالوا له: يُمكن أن تُخزن البويضات، فهل يجوز هذا؟

**الجواب:** أسأل الله أن يشفيها ويشفي كلَّ مُسلم. وأوصيهم بالرُّقية، قراءة القرآن نافعة في الأمراض المعنوية والأمراض الحسية.

والسؤال هنا: عن أن استعمال الكيمياء، الكيماوي في مرض السرطان، قد يقضي على إنتاج المرأة للبويضات؛ لأن الكيماوي هذا سبحانه الله يتسلط على شيء في الإنسان قد يُتلفه. فهل يجوز إخراج البويضات الكبيرة وتلقيحها بمني الزوج وتجميدها بطريقة معينة، وعند الحاجة إليها تُخرج وتعالج من التجميد، ثم توضع في رحم المرأة؟  
فهمتتم السؤال؟

الراجح عندي والله أعلم: أنه في مثل هذه الحالة يجوز، بشرط: أن يكون ذلك من أطباء موثوقين، وفي مراكز مُسلمة موثوقة؛ لأن هذا مقام حاجة وضرورة كبيرة.  
على أنه لو لم يحصل الأمر المخوف، ما أثار الكيماوي على إنتاج البويضات؛ يجب إتلاف المٌجمد فوراً، ولا يجوز إبقاؤه؛ لأن هذا فيه خطورة اختلاط الأنساب، ولا يُرخص فيه على الراجح عندي، وإلا بعض علمائنا يمنع مطلقاً، لا يُرخص فيه على الراجح عندي إلا عند الضرورة، على أن يُقتصر على مقام الضرورة.  
معلومٌ أنهم يقولون: لا بُدَّ من استخراج أربع بويضات في كل شهر بويضة، يعني يستخرجون أكبر بويضة في كل شهر، وتُلقح وتُجمد، وبعد التجميد لأربع بويضات فأكثر، يُعمل اختبار مُعين عَلَيْهَا للتأكد من سلامتها من الأمراض والجراثيم ونحو ذلك، ثم بعد ذلك توضع في رحم المرأة.

### والأصل عدم ذلك، وعدم جوازه إلا عند الضرورة.

امرأة ما تستطيع، عندها مرض، فلا بد من إخراج البويضة، والتلقيح والتجميد، هذا أنا أفتي بجوازه، بشرط كما قلت: أن يكون تحت أطباء موثوقين، وفي مركز مُسلم، مركز إسلامي، ليس في دول الكُفر؛ لأن دول الكُفر يهتهم النجاح، وما عندهم حدود.

هذا الذي أراه وأفتي به. هذه حدود فتواي، أنا. فهذا الذي أفتي به، والله أعلم.  
ولعل في هذا كفاية، وملتقي إن شاء الله يوم الأحد، هنا، والله تعالى أعلى وأعلم.

**وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّم.**

